

فتح المعين بشرح قرة العين

وعدم محرمة كأخت أو عمّة أو خالة للمخطوبة بنسب أو رضاع تحته أي الزوج ولو في العدة الرجعية لأن الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فإن نكح محرّمين في عقد بطل فيهما إذ لا مرجح أو في عقدين بطل الثاني وضايط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما